الأمم المتحدة

S/2005/456

مجلس الأمن

Distr.: General
14 July 2005
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أشير إلى رسالة سلفي المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (S/2003/457). وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق من بنغلاديش عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مارغريث **لوي**
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

080805 080805 05-42214 (A)
0542214

المرفق

رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

أشير إلى رسالتي المؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن تقديم تقرير بنغلاديش إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

ويسرني أن أقدم طيه إلى اللجنة تقرير بنغلاديش الثالث امتثالا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

(توقيع) افتخار أحمد **شاوداري**

الضميمة*

التقرير الثالث عن إجراءات تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ على الصعيد الوطني

١-٢ يقتضي تنفيذ الفقرة ١ (ب) من القرار على نحو فعال، أن تضمِّن الدول قوانينها أحكاما تجرِّم على وجه التحديد قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية ولكي يشكِّل أي عمل جُرما على النحو المذكور أعلاه ليس من الضروري أن تستعمل الأموال بالفعل لتنفيذ جريمة إرهابية (انظر الفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب). والأفعال المطلوب تجريمها يمكن ارتكابها حتى ولو:

- حدث الفعل الإرهابي الوحيد ذو الصلة أو كان المقصود حدوثه خارج البلد؛
- لم يحدث بالفعل أي عمل إرهابي ذي صلة أو محاولة لارتكابه؛
- لم يحدث تحويل للأموال من بلد إلى آخر؛
- كانت الأموال مصدرها قانوني.

يبين التقرير التكميلي لبنغلاديش (صفحة ٣) أن أهداف واشتراطات الفقرة ١ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) يشملها قانون منع غسيل الأموال لعام ٢٠٠٢ الذي سُن في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وكذلك أنه ثمة نُظم وقوانين أخرى تمنح الحكومة سلطات واسعة من أجل مكافحة تمويل الإرهاب. وستغدو لجنة مكافحة الإرهاب (اللجنة) ممتنة إذا زُودت بمجمل توضيحي لكل من الأحكام ذات الصلة للقوانين التي تفي باشتراطات الفقرة الفرعية ١ (ب). وسيكون مما يساعد اللجنة مساعدة كبيرة في الاضطلاع بأعمالها، تزويدها، إذا أمكن ذلك، بنسخة من قانون غسل الأموال لعام ٢٠٠٢ ذاته.

الجواب:

في الفقرة ٢ من قانون منع غسل الأموال لعام ٢٠٠٢ يعرَّف غسيل الأموال على النحو الوارد أدناه:

* المرفقات مودعة لدى الأمانة العامة ويمكن الاطلاع عليها.

(أ) تكديس الثروة أو الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر بوسائل غير مشروعة؛

(ب) القيام بشكل غير قانوني عن طريق وسائل مباشرة أو غير مباشرة، بتحويل الثروة المكتسبة، بشكل قانوني أو غير قانوني، أو تبديلها أو إخفاء مكانها.

ومرفق به نسخة من القانون (المرفق ألف). وفي هذا الصدد، من الجدير بالذكر هنا أن تنقيح القانون الحالي هو قيد النظر الفعلي من جانب الحكومة. ومن المتوقع أن يزيد القانون المنقح من تعزيز النظام القانوني المطبق لمكافحة غسل الأموال فضلا عن الصفقات النقدية غير القانونية.

ومما هو جدير بالذكر أيضا أنه لم يُعثر على أية أدلة أو إثباتات مقبولة على وجود صلة بين الجماعات الإرهابية الدولية والأفعال الجنائية في هذا البلد. ولم يستدل أيضا على وجود أنشطة تتعلق بجمع الأموال لتمويل الأنشطة الإرهابية أو أي أثر لها.

١-٣ يذكر التقرير التكميلي (الصفحة ٤) أنه يجري اتخاذ خطوات بموجب قانون غسل الأموال لإصدار تعليمات لجميع المصارف والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن أية صفقات مشبوهة بالطريقة المنصوص عليها وأن عدم القيام بذلك سيترتب عليه عقوبة. يُرجى توفير مُجمل للأحكام ذات الصلة من قانون غسل الأموال لعام ٢٠٠٢ التي تتطلب من المصارف والمؤسسات المالية الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة. ما هي الكيفية التي تقترحها بنغلاديش لفرض التزام على المحامين ومحرري العقود والمحاسبين المشتغلين بالصفقات المالية؟ وهل يشمل التزام الإبلاغ بموجب قانون غسل الأموال لعام ٢٠٠٢ جميع الصفقات المشبوهة بما في ذلك تمويل الإرهاب؟

الجواب:

المادة ١٩ (١) (ج) من قانون مناهضة غسل الأموال تستلزم من المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وغيرها من المؤسسات المشتغلة بالأنشطة المالية أن تقوم بإبلاغ مصرف بنغلاديش عن الصفقات المشبوهة/غير العادية. وتمنح المادة ١٩ (٤) مصرف بنغلاديش سلطة فرض عقوبة على المصارف، والمؤسسات المالية، والمؤسسات المالية غير المصرفية ولإهمالها في إبلاغ مصرف بنغلاديش عن الصفقات المشبوهة/غير العادية أو عدم الإبلاغ عنها.

ويشمل التزام الإبلاغ بموجب القانون جميع الصفقات المشبوهة/غير العادية: ومن ثم فهو يشمل أيضا تمويل الإرهاب.

وحتى الآن أنشأ مصرف بنغلاديش آلية إبلاغ لتستعملها المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية.

١-٥ يستلزم تنفيذ الفقرة ١ من القرار أيضا على نحو فعَّال إنشاء آلية رصد مناسبة (تتضمن على سبيل المثال اشتراطات بالتسجيل ومراجعة الحسابات) لضمان عدم قيام المنظمات التي يكون لها أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي أن لها هذه الأهداف بتحويل الأموال التي تجمعها إلى أغراض خلاف الأغراض المعلنة، ولا سيما إلى تمويل الإرهاب. وتبيِّن الإجابة الواردة في التقرير التكميلي (الصفحة ٣) فيما يتعلق بالفقرة ١ (د) أن هناك إشرافا دقيقا من البنك المركزي لتحديد ورصد الصفقات غير العادية والصفقات التي ليس لها مبرر. يُرجى توضيح الآليات القانونية وغيرها من الآليات المؤسسية العاملة لرصد جمع واستعمال الأموال على الصعيد المحلي ومن الخارج على حد سواء لضمان عدم تحويلها إلى استعمالات أخرى خلاف الأغراض المعلنة ولا سيما إلى الأنشطة الإرهابية.

الجواب:

تستلزم المبادئ التوجيهية التي أُصدرت عملا بقانون مكافحة غسل الأموال أن تعيِّن المصارف والمؤسسات المالية موظفا مختصا بالامتثال في كل من فروعها وأن تُنشئ وحدة مركزية مختصة بالامتثال في مكاتبها الرئيسية لرصد الصفقات غير العادية/المشبوهة والإبلاغ عنها.

ووفقا للمادة ١٩ (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال، تكون المصارف، والمؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات المشتغلة بالأنشطة المالية عُرضة لإجراءات عقابية من جانب الجهات التنظيمية التي تتبعها في حالة عدم قيامها بالاحتفاظ بهويات وعناوين عملائها أو الإهمال في ذلك. وإضافة إلى ذلك، فالمادة ١٩ (٤) من القانون تمنح مصرف بنغلاديش سلطة فرض عقوبة مالية على المؤسسات التي تتخلف عن تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ١٩ (١) من القانون.

١-٦ ما هي الاشتراطات القانونية السارية بالنسبة لحصول المؤسسات المالية والوكالات البديلة لتحويل الأموال على معلومات جهة المنشأ وتسجيلها فيما يتعلق بجميع عمليات التحويل؟

الجواب:

المصارف والمؤسسات المالية ملزمة بحفظ المعلومات عن معالم الصفقة فضلا عن هوية عملائها التي تشمل معلومات جهة المنشأ. وهي ملزمة أيضا بحفظ هويات وعناوين الأشخاص الذين أُجريت عمليات التحويل لصالحهم.

١-٧ وتلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب أن بنغلاديش في كل من تقريرها الأصلي وتقريرها التكميلي لم تُدرج أية أحكام تتعلق بتطبيق التدابير التالية المعترف بها دوليا في مجال مكافحة تمويل الإرهاب: (أ) ترخيص و/أو تسجيل من يشتغل بتحويل الأموال أو القيمة (بما في ذلك شركات الخدمات النقدية غير الإيداعية من الأشخاص أو الكيانات القانونية، و (ب) إدراج المؤسسات المالية المبلغة لمعلومات جهة المنشأ (الأسماء، العنوان، رقم الحساب) على جميع تحويلات الأموال. وستغدو لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو استطاعت بنغلاديش تزويدها بمعلومات فيما يتعلق بهذه المسائل.

الجواب:

في بنغلاديش يمكن أن يجري تحويل الأموال عن طريق المصارف ومكاتب البريد. ويقوم مصرف بنغلاديش بترخيص المصارف أما مكاتب البريد فهي وكالات حكومية. وكما ذكر في مقابل الفقرة ١-٦ أعلاه، جميع المصارف والمؤسسات المالية ملزمة بمعرفة عملائها وحفظ أسماء وعناوين الأشخاص الذين يجري تحويل الأموال لصالحهم.

١-٨ يُرجى توفير مجمل للأحكام القانونية السارية في بنغلاديش التي تنظم آليات تحويل الأموال البديلة.

الجواب:

لا يوجد حكم قانوني في بنغلاديش فيما يتعلق بالنظام البديل لتحويل الأموال.

١-٩ يستلزم تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (أ) من القرار على نحو فعال أن تجرِّم الدول تجنيد أفراد الجماعات الإرهابية داخل إقليم كل منها وخارجه على حد سواء ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح. وسيكون موضع تقدير اللجنة تلقي معلومات من بنغلاديش عن التشريعات السارية أو المقترحة، لمعالجة هذه الناحية من القرار.

الجواب:

لم تسجَّل أي حالات تجنيد للجماعات الإرهابية الدولية في بنغلاديش. وثمة بعض جماعات محلية متورطة في أنشطة إجرامية ويجري التعامل معها بالقوانين الجنائية السارية في البلد.

١-١٠ ستغدو اللجنة ممتنة إذا حصلت على مُجمل لأحكام القانون التي تنظم صناعة الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وبيعها، وامتلاكها، وتخزينها، ونقلها، واستيرادها، وتصديرها.

الجواب:

ثمة قانونان ساريان في بنغلاديش لتنظيم صناعة الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وبيعها، وامتلاكها، وتخزينها، ونقلها، واستيرادها، وتصديرها وهما:

'١' قانون الأسلحة لعام ١٨٧٨ (القانون الحادي عشر لعام ١٨٧٨)؛

'٢' قانون المواد المتفجرة، ١٩٠٨ (القانون السادس لعام ١٩٠٨).

ومرفق طيه نسخة مصورة من المواد ذات الصلة من هذين القانونين تحت عنوان ''المرفق ألف''.

أما بالنسبة لجانب الإنفاذ، فيجري تنبيه أفراد الأمن في جميع الموانئ، والطرق الجوية، والطرق البرية وتُعطى لهم تعليمات بالتفتيش على المسافرين والبضائع العابرة على هذه الطرق لحظر نقل أي نوع من الأسلحة والذخائر والمتفجرات والنقدية غير القانونية التي قد تستعمل بغرض الإرهاب.

١-١١ يُرجى وصف الترتيبات المؤسسية في بنغلاديش التي تجعل من الممكن توفير إنذار مبكر بالنشاط الإرهابي المتوقع للدول الأخرى.

الجواب:

بوصف بنغلاديش عضوا في الشرطة الدولية (الإنتربول)، هناك ترتيبات تستطيع بموجبها تبادل جميع أنواع المعلومات المتعلقة بالمجرمين أو الإرهابيين مع الدول الأخرى. وإضافة إلى ذلك تقوم استخبارات الأمن الوطني بتقاسم المعلومات مع الوكالات الأجنبية بشأن أي أنشطة إرهابية.

١-١٢ يرجى توفير مجمل عن الأحكام القانونية التي تمنع توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين.

الجواب:

هناك بعض الأحكام القانونية في المادتين ١٢٠ ألف و ١٢٠ باء من قانون العقوبات، ١٨٦٠ (القانون الخامس لعام ١٨٦٠) والمادة ١٥ من قانون السلطات الخاصة، ١٩٧٤ (القانون الرابع عشر لعام ١٩٧٤) التي تمنع توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين.

ومرفق طيه نسخة مصورة من المواد ذات الصلة من هذه القوانين (المرفق باء).

وبصفة عامة، تطبق القوانين التالية من أجل اتخاذ تدابير مضادة لمكافحة الأنشطة الإجرامية.

'١' قانون الأسلحة

'٢' قانون المحاكمة العاجلة

'٣' قانون منع اضطهاد النساء والأطفال

'٤' قانون غسل الأموال

'٥' قانون مكافحة المخدرات

'٦' قانون جوازات السفر

'٧' قانون دخول الأجانب

'٨' قانون المواد المتفجرة.

١-١٣ تتطلب الفقرة الفرعية ٢ (د) من الدول منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول. يرجى توضيح الأحكام القانونية السارية في بنغلاديش التي تمكنها من الامتثال لهذه الفقرة الفرعية، وتوفير مجمل لهذه الأحكام.

الجواب:

هناك بعض الأحكام الوقائية والأحكام العقابية في المادة ٤ والمادة ١٠٨ ألف من قانون العقوبات، ١٨٦٠ (القانون الخامس لعام ١٨٦٠) لمنع من يدبرون أو يمولون

أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضي الدول التابعين لها ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول.

ومرفق طيه نسخة مصورة من المادتين ذواتي الصلة من قانون العقوبات (المرفق جيم).

١-١٤ يرجى توضيح الأحكام القانونية في بنغلاديش التي تمكنها من ضمان الامتثال لاشتراطات الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من القرار، وتوفير مجمل لهذه الأحكام. ويرجى توضيح اختصاص المحاكم في بنغلاديش بالنسبة للتعامل مع المواطن الأجنبي الموجود في أراضيها والذي لا يمكن تسليمه في ما يتعلق بجرائم إرهابية ارتكبت خارج أراضيها ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول.

الجواب:

لا يوجد قانون سارٍ في بنغلاديش يفوض لأي محكمة التعامل مع مواطن أجنبي موجود في أراضي بنغلاديش فيما يتعلق بجرائم إرهابية ارتكبت خارج بنغلاديش ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول. ولدينا قانون تسليم المجرمين، ١٩٧٤ (القانون الثامن والخمسون لعام ١٩٧٤) ولكن لا يوجد في القانون المذكور أحكام بشأن الحقائق الواردة في هذه الفقرة.

١-١٥ ستغدو لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو أبلغت التدابير القانونية وغيرها من التدابير المطبقة لتوفير المساعدة للدول التي تطلبها في مسائل التحقيقات الجنائية والإجراءات القضائية على النحو الذي تستلزمه الفقرة ٢ (و).

الجواب:

لا يوجد قانون سارٍ في بنغلاديش لتوفير المساعدة للدول التي تطلبها في مسائل التحقيقات الجنائية والإجراءات القضائية. ومع ذلك، فالمادة ١٨ من قانون منع غسل الأموال، ٢٠٠٢ تنص على أنه يجوز لحكومة بنغلاديش الدخول في اتفاق مع دول أجنبية لتلبية أهداف قانون منع غسل الأموال الساري في بنغلاديش.

١-١٦ نظرا لما لبنغلاديش من حدود برية ممتدة وصعبة، تود اللجنة معرفة كيف تقوم بنغلاديش بالتنسيق مع جيرانها في تطبيق مراقبة الحدود مع الإشارة بصفة خاصة إلى تنقل الإرهابيين عبر حدودها.

الجواب:

عند تلقي معلومات عن أنشطة إرهابية عبر الحدود بشأن احتمال هروب الإرهابيين إلى جانبنا، تقوم وكالات إنفاذ القانون التابعة لنا بعمليات في أراضينا. وتُعقد اجتماعات القيادات فيما بين القوات الحدودية للبلدين لتقييد حركة المجرمين عبر الحدود. وعلاوة على ذلك، فبعد تلقي المعلومات يجري إبقاء قوات أمن الحدود وغيرها من الوكالات على علم بالتطورات لهذا الغرض. وهكذا تنسق بنغلاديش مع جيرانها في تطبيق مراقبة الحدود.

١-١٧ يرجى توضيح الخطوات التي اتخذتها بنغلاديش لمنع تزييف أوراق الهوية ووثائق السفر وتزويرها والاحتيال في استخدامها.

الجواب:

اتخذت بنغلاديش الخطوات التالية لمنع تزييف أوراق الهوية ووثائق السفر وتزويرها والاحتيال في استخدامها: '١' توجد مواد عقابية محددة بالنسبة للتزييف والتزوير والاحتيال. '٢' يجري اتخاذ ترتيبات لتدريب موظفي الوكالات الخاصة. '٣' يجري الاضطلاع بعمليات/حملات خاصة للقبض على الأفراد المتورطين في أنشطة إجرامية من تزييف وتزوير وخلافه. '٤' أعدت قاعدة بيانات ويحتفظ بها في جميع مواقع التفتيش (الطرق الجوية والبرية والمائية) لمنع أي إرهابي معروف من السفر إلى بنغلاديش.

١-١٨ ستغدو اللجنة ممتنة لمعرفة الترتيبات المنفذة في بنغلاديش لتبادل المعلومات المتصلة بالعمليات التي تشمل تنقل الإرهابيين، ووثائق السفر المزورة أو المزيفة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، أو المواد المتفجرة أو الحساسة.

الجواب:

يجري تبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم العابرة للحدود، من قبيل الاتجار غير المشروع بالأسلحة، والمتفجرات والمواد الحساسة مع النظراء في البلدان المجاورة وفقا للطرائق المتفق عليها الواردة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحدود. ونتبادل أيضا المعلومات التي تشمل تنقل الأفراد المشتبه فيهم، ووثائق السفر المزورة أو المزيفة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، والمتفجرات والمواد الحساسة مع الإنتربول.

١-١٩ يتطلب الامتثال للقرار ١٣٧٣ من الدول الأعضاء أن تصبح أطرافا في أقرب وقت ممكن في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب. وكما ذكر في التقارير التكميلية لم تصبح بنغلاديش طرفا إلا في ٣ من ١٢ صكا. وستغدو اللجنة ممتنة إذا تلقت تقريرا مرحليا فيما يتعلق بدخول بنغلاديش طرفا في الـ ٩ صكوك الباقية، وبالنسبة للكيفية التي تقترح أن تنفذها بها.

الجواب:

قررت بنغلاديش الانضمام إلى ٨ من الـ ٩ صكوك الدولية (التي هي في الحقيقة ١٠ في الوقت الحالي بعد اعتماد اتفاقية قمع الإرهاب النووي) المتعلقة بالإرهاب. وقد أرسلت بالفعل صكوك الانضمام اللازمة في هذا الشأن إلى الجهة الوديعة لكل من هذه الصكوك. وتقوم حكومة بنغلاديش حاليا بالنظر الفعلي في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقيتين الباقيتين.

١-٢٠ تذكر الإجابة على الفقرة الفرعية ٣ (ز) أن قانون عام ١٩٧٩. ''وهو قانون لتوحيد وتعديل القانون المتعلق بتسليم المجرمين الهاربين'' ينص على أنه لن يجري تسليم أي مجرم هارب حيثما كان طلب هذا التسليم مقدم بغية محاكمة المجرم أو معاقبته على جريمة ذات طابع سياسي. يرجى تأكيد أن قانون عام ١٩٧٩ينطبق على حالات الهاربين الذين ارتكبوا جرائم إرهابية بدوافع سياسية.

الجواب:

في قانون تسليم المجرمين، ١٩٧٤، لم يستخدم اصطلاح ''الجرائم الإرهابية بدوافع سياسية'' ولا يتوفر تعريف في ذلك القانون أو في أي من القوانين الأخرى السارية في بنغلاديش. وعلى ذلك، فالقانون الثامن والخمسين لعام ١٩٧٤ لا ينطبق على حالة الهاربين الذين ارتكبوا جرائم إرهابية بدوافع سياسية. ومما هو جدير بالذكر، أن قانون عام ١٩٧٤ المذكور يحظر تسليم أي مجرم هارب يكون متهما بجريمة ذات ''طابع سياسي''. ويخول الحكم قاضي التحقيق أو المحكمة أو الحكومة سلطة البت فيما إذا كانت الجريمة ذات ''طابع سياسي'' أم لا [المادة ٥ (٢) (أ)].

١-٢١ يتطلب تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (د) على نحو فعال أن تحرم الدول استخدام أراضيها لغرض تمويل الأعمال الإرهابية أو تدبيرها أو تيسيرها أو ارتكابها ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول. وسيكون موضع تقدير اللجنة الحصول على معلومات من بنغلاديش عن التشريع المنفذ أو المقترح لمعالجة هذه الناحية من القرار.

الجواب:

جواب هذه الفقرة هو ذات الجواب بالنسبة للفقرة ١-١٣

١-٢٢ هل وجود اتفاق أو ترتيب ثنائي هو شرط مسبق لقيام بنغلاديش بتسليم المجرمين، أو قبل أن تستطيع تقديم المساعدة القانونية لدولة أخرى.

الجواب:

نعم، فوجود اتفاق أو ترتيب ثنائي هو شرط أساسي، أي أنه يلزم وجود معاهدات لتسليم المجرمين الهاربين من أو إلى بنغلاديش. وبهذه الطريقة يمكن لبنغلاديش أن تقدم

المساعدة القانونية لدولة أخرى وفقا لقانون تسليم المجرمين لعام ١٩٧٤ (القانون الثامن والخمسون لعام ١٩٧٤).

ومرفق طيه نسخة مصورة من المادة ذات الصلة تحت العنوان ''المرفق دال''.

١-٢٣ تُدرك اللجنة أن بنغلاديش قد تكون غطت بعض أو كل النقاط التي أثيرت في الفقرات السابقة في تقارير أو استبيانات قُدمت إلى منظمات أخرى مشتغلة برصد المعايير الدولية. واللجنة ليس لديها مانع من تلقي نسخة من أي من هذه التقارير أو الاستبيانات كجزء من إجابة بنغلاديش على هذه المسائل، فضلا عن تفاصيل أي محاولات لتنفيذ أفضل الممارسات والقوانين والمعايير الدولية التي تمت بصلة لتنفيذ القرار ١٣٧٣.

الجواب:

لقد أرسلت بنغلاديش تقريرا إلى صندوق النقد الدولي بشأن بعض الاستفسارات المتعلقة بغسل الأموال وخلافه.

٢-٣ تُلاحظ اللجنة أيضا أن فريق المساعدة التقنية التابع لها قد اجتمع مع ممثل البعثة الدائمة لبنغلاديش لمناقشة المصادر المحتملة للمساعدة والمشورة. ويسرني إبلاغكم بأن الطلب الابتدائي للمساعدة الذي قدمته حكومة بنغلاديش قد أحيل إلى جهات تقديم المساعدة المحتملة. واللجنة تتطلع إلى تلقي قائمة تفصيلية لاحتياجات بنغلاديش من المساعدة. وسيواصل فريق المساعدة التقنية رصد التقدم المحرز في إجابة هذا الطلب.

الجواب:

تحتاج بنغلاديش إلى أوجه الدعم/المساعدة التالية:

(أ) إعداد شبكة حاسوبية تشمل جميع المواقع الحدودية ومواقع التفتيش.

(ب) بناء شبكة حاسوبية تشمل جميع المطارات الدولية والمحلية.

(ج) إنشاء شبكة حاسوبية تشمل جميع الطرق الجوية والبرية والمائية.

(د) تحسين جوازات السفر التي تُصدرها بنغلاديش لتصبح قابلة لفحصها آليا.

(هـ) التدريب على التعرف على وثائق السفر المزورة.

(و) معالجة قواعد البيانات والتدريب الحاسوبي.

(ز) التدريب على مكافحة الإرهاب.